



**دولة فلسطين**  
**وزارة المالية**

**الإدارة العامة للوازم العامة**  
**لجنة العطاءات المركزية**

**مزاودة رقم 2021/09**

**تأجير محطة معالجة رفح الثانوية لمعالجة المياه العادمة**  
**واستخدامها لأغراض الري الزراعي**  
**لصالح وزارة الزراعة**



**دولة فلسطين**

**وزارة المالية**

**الإدارة العامة للوازم العامة**

**مزاودة رقم 09 / 2021**

تعلن وزارة المالية عن طرح مزاودة بالظرف المختوم لتأجير محطة معالجة رفح الثانوية لمعالجة المياه العادمة واستخدامها لأغراض الري الزراعي لصالح وزارة الزراعة تبعاً للشروط الموضحة في كراسة المزاودة. فعلى الشركات والأفراد الراغبين في المشاركة في هذا المزاد مراجعة وزارة المالية- الإدارة العامة للوازم العامة - تل الهوا - بجوار محطة فارس للبتروول خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق المزاد مقابل دفع مبلغ (100) شيكل غير مستردة . آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوازم العامة- وزارة المالية في غزة الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق 2021/03/29 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المزاودين في نفس المكان.

### **لجنة العطاءات المركزية**

#### **ملاحظة:**

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه المزاد.
2. يجب إرفاق سند دفع معتمد من قبل البريد بمبلغ (1000) دولار أو شيك بنكي أو كفالة بنكية من البنك الوطني الإسلامي أو بنك الإنتاج الفلسطيني ساري المفعول لمدة 90 يوماً مستردة لمن لا يرسو عليه المزاد.
3. تقدم الأسعار بالشيكول وتشمل جميع انواع الضرائب
4. لجنة العطاءات المركزية غير ملزمة بقبول أعلى الأسعار.
5. لجنة العطاءات المركزية غير مسئولة عن أي مبلغ نقدي يرفق بالعرض .

## الشروط العامة

### أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المزاولدين :-

1. يعد المزاول عرضة وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة المزاولدة بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة المزاولدة ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. يلتزم المزاول بكتابة أسعار المزاولدة بالشيكال على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المزاول عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب
4. يقدم المزاول عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول المزاولدة في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه مزاولدة لتأجير محطة معالجة رفح الثانوية لمعالجة المياه العادمة واستخدامها لأغراض الري الزراعي لصالح وزارة الزراعة رقم 2021/09 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة المزاولدة وعليه تبليغ الإدارة العامة للوازم / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت المزاولدة وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المزاول في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوازم قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً.
6. يلتزم المزاول بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة 60 يوم عمل من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

### ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

- يلتزم المزاول إذا كان شركة أن يرفق مع عرضه الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
  - \*\* السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
  - \*\* يلتزم المزاول المتقدم للمزاولدة إذا كان شخص إرفاق صورة الهوية.
  - \*\* أما إذا كان المتقدم هو وكيل عن الشخص الراغب بالدخول للمزاولدة فيجب عليه إرفاق وكالة رسمية موقعة أمام كاتب العدل وصورة وهويته.

### ثالثاً: تأمينات وضمادات المزاولدة :

- تأمين الدخول في المزاولدة: يلتزم المزاول أن يرفق بعرضه سند دفع معتمد صادر من بنك البريد أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من (البنك الوطني الإسلامي او بنك الانتاج الفلسطيني ) بمبلغ (1000 دولار) " كتأمين دخول" ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول المزاد على أن تعاد تأمينات الدخول في المزاد إلى مقدميها من المزاولدين الذي لم يحال عليهم المزاد بعد مدة 60 يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وكذلك لمن أحيل عليهم المزاد.
- تأمين الدخول في المزاولدة: يلتزم المزاول الذي رسا عليه المزاد بتقديم تأمين حسن تنفيذ على شكل سند دفع معتمد صادر من بنك البريد أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من (البنك الوطني الإسلامي أو بنك الإنتاج الفلسطيني ) بمبلغ مقطوع ويكون للجنة الحق بمصادرة التامين اذا ما اخل المزاول الذي رست عليه المزاولدة باي من التزاماته ويعاد تأمين حسن التنفيذ الى المزاول بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه.

## رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:

1. تفتح العروض من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض وتقوم هذه اللجنة بفتح المزاد في الزمان والمكان المحددين في دعوة المزاد وتقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:-
  - \*\* إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل مزاد يفتح مظلوفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظلوفه رقماً مسلسلأ على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم المزادة ومقامه عدد المزادات الواردة.
  - \*\* ترقيم الأوراق المرفقة مع المزادة وإثبات عددها.
  - \*\* تسجيل اسم مقدم المزاد والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مزاد .
  - \*\* التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على المزادة ومظلوفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

## خامساً: لجنة دراسة وتقييم العروض:-

تقوم اللجنة السابقة بدراسة العروض المقدمة وفقاً لما يلي:

1. لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول المزاد.
2. تدرس العروض للتأكد من مدى التزام المزاد بعرضه بمواصفات وشروط دعوة المزاد.
3. يتم دراسة عروض الأسعار لكل حيث أنه إذا ما توفرت في الجهة المزادة المتقدمة للمزاد الشروط المطلوبة يتم الإحالة علي المتقدم بأعلى الأسعار.
4. يحق للجنة استبعاد المتقدم بأعلى الأسعار دون إبداء الأسباب ودون الحق بالاعتراض من قبل المتقدم للمزاد.
5. اللجنة غير ملزمة بأعلى الأسعار ويحق لها عدم إبداء الأسباب ودون الحق بالاعتراض من قبل المتقدم للمزاد.
6. يحق للإدارة العامة للوزم العامة إلغاء المزادة نهائياً ، في أي وقت دون الحاجة لإبداء الأسباب ولا يحق للمتقدمين للمزادة الاعتراض علي ذلك مطلقاً.

## سادساً: التزامات المزاد :-

1. على المزاد الذي أحيل عليه المزاد استكمال إجراءات العقد الخاص وتوقيع الاتفاقية بعد الانتهاء من عملية الترسية مباشرة.
2. لا يجوز للمزاد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي مسبق من الإدارة العامة للوزم العامة التي أحالت عليه المزاد مع الاحتفاظ بكامل حقوق الإدارة وفقاً للعقد الأصلي.
3. لا يحق للمزاد الرجوع إلي الإدارة العامة للوزم بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت اللجنة كل أو بعض العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل المزاد على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت اللجنة دعوة المزاد في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب ولا يترتب علي اللجنة أي التزامات مادية مقابل ذلك.
4. يلتزم المزاد بالدفع للمبلغ المتعاقد عليه خلال أسبوع من تبليغه بذلك على أن يكون الدفع لدي بنك البريد في حساب وزارة المالية.

## سابعاً: شروط متفرقة:-

1. إذا استعمل المزاد الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي العاملين في الإدارة العامة للوزم بشأن العرض المقدم منه أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة العامة ويحق للجنة المزادات أن تلغي عقده في الحال ويصادر التأمين المقدم منه ولها أن تحرمه من الاشتراك في مزادات أخرى للمدة التي تحددها دون الإخلال بحقوقها بالمطالبة بالتعويض عن كل عطل وضرر لحق بها جراء ذلك.
2. إذا أفلس المزاد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء .
3. إذا توفى المزاد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك.

## الشروط الخاصة

### يلتزم المستأجر بالشروط الخاصة التالية:

- 1- يجب على المستأجر أن يكون مؤسسة محلية أو شركة خاصة وان يقدم السيرة الذاتية للشركة وطاقم العمل مع ضرورة أن يكون هناك شخص مؤهل ومتخصص في مجال معالجة المياه العادمة واستخدامها في أغراض الري الزراعي ضمن فريق العمل والتي تؤهلها لتشغيل المرفق
- 2- يقر المستأجر بأنه عين المحطة موضوع الإيجار معاينة تامة نافية للجهالة وتبين له أنها خالية من العيوب وبحالة جيدة وصالحة للاستعمال وأنها مطابقة للأوصاف المبينة في هذا العقد وجميع المحتويات التي تسلمها مع المأجور بحالة جيدة وخالية من الأعطال والنواقص والعيوب
- 3- يلتزم المستأجر بالتوقيع على محضر استلام وتسليم لأصول وموجودات المرفق مع (الوزارة) ويلتزم بالعناية بها وبملحقاتها والمحافظة عليها، ويتحمل مسؤولية ما يصيب المأجور أثناء انتفاعه به من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله استعمالاً طبيعياً، على إن يتم إرفاق المحضر بتقرير تقييم فني مقدم من (الوزارة) يحدد (حالة أصول وموجودات المرفق) يتم أعداده من قبل جهة استشارية متخصصة من طرف (الوزارة) لغرض التوثيق بمرجعية التقرير الفني، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط وقوانين إهلاك الأصول المعمول بها في دولة فلسطين.
- 4- يقر المستأجر بأنه استلم المأجور المنصوص عليه بهذا العقد ومحتوياته ويلتزم بالقيام بإجراء جميع الإصلاحات اللازمة للمأجور خلال فترة العقد على نفقته الخاصة بما فيها أحواض الترسيب والترشيح كما يلتزم بتسليم المأجور ومحتوياته للمؤجر عند انتهاء الإيجار بنفس الحالة التي كان عليها حين التعاقد.
- 5- يلتزم المستأجر بدفع ما يزيد عن حصة الطاقة الشمسية المخصصة للمرفق من فواتير استهلاك الكهرباء .
- 6- في حال رغبة المستأجر إضافة أحواض أو أجهزة لزيادة كمية المياه المعالجة أو تحسين جودتها عند الاحتياج لذلك يلتزم المستأجر بالحصول على ترخيص وموافقة من المؤجر وفي حالة الموافقة يلتزم المستأجر بجميع تكاليف الإضافات وعند انتهاء العقد لا يحق للمستأجر المطالبة بالبيع أو تكاليفه.
- 7- يلتزم المستأجر بالحصول على الأذونات والترخيص اللازمة من وزارة الزراعة لزرع وغرس أي أشجار داخل المحطة أو حولها وأن يضع لوحة توضيحية باسمه تبين اسم المحطة وأغراضها التشغيلية كما يلتزم بتوفير كافة احتياجاته من أدوات ومعدات وآليات لازمة لتشغيل وإدارة المأجور على نفقته الخاصة.
- 8- يلتزم المستأجر بالتخلص من الحمأة الناتجة عن عملية المعالجة وتنظيف الأحواض في الأماكن المخصصة له التي تحددها الجهات المختصة.
- 9- يلتزم المستأجر بالمواصفات الفلسطينية للمياه العادمة المعالجة م ف 742 / 2003م
- 10- يلتزم المستأجر بالتعليمات الفنية الإلزامية رقم (34) لسنة 2012م بشأن المياه المعالجة للري الزراعي
- 11- يلتزم المستأجر بأجراء الفحوصات المخبرية اللازمة قبل ضخ أي كمية مياه للمزارعين وحفظها وتزويد الجهات المختصة بها عند الطلب وذلك على نفقته الخاصة كما يلتزم أيضاً بإجراء فحص دوري للمياه الواردة وتقديم تقرير أسبوعي من واقع نتائج هذه الفحوصات.
- 12- المحاصيل المستهدفة بالري بالمياه التي ينتجها المرفق هي حصراً أشجار (الجوافة والزيتون والنخيل والحمضيات)
- 13- يلتزم المستأجر بالتنسيق والتعاون مع لجنة "متابعة استخدام المياه المعالجة" التي تم تشكيلها سابقاً من قبل ( وزارة الصحة / دائرة صحة البيئة ) لغرض الرصد والتفقد للتأكد من التزام المزارعين المشتركين بزراعة المحاصيل المحددة بهذا العقد، ويلتزم المستأجر بإشعار الوزارة و"لجنة متابعة استخدام المياه المعالجة" كتابياً مباشرة عند تسجيل محضر مخالفة لأي

- مشترك مخالف للمعايير وأصول استخدام المياه المعالجة للري حتى يتم متابعتها من قبل الوزارة والجهات الحكومية المختصة ويتابع منسق وزارة الزراعة استكمال اللجنة المذكورة لحين إزالة المخالفات
- 14- يلتزم المستأجر بعملية قراءة العدادات وتحصيل ثمن المياه التي يتم ضخها للمزارعين حسب التعرفة المتفق عليها مع (الوزارة) والمزارعين التي تقدر بنصف شيكل للكوب الواحد، ولا يجوز إضافة أي رسوم أو مبالغ إضافية للتعرفة المحددة، عدا غرامات التسبب بالأعطال أو غرامات التأخير والتي تكون بالاتفاق مع وزارة الزراعة.
- 15- يلتزم المستأجر بتقديم تقرير دوري عن كميات المياه الموردة إلى المرفق والكميات التي تم ضخها إلى المزارعين للكشف والتأكد من عدم وجود تسريب ناتج عن عيوب إنشائية في الأحواض أو الخطوط الناقلة وشبكات التوزيع.
- 16- يلتزم المستأجر بإيصال المياه المعالجة للمزارعين بالكميات والنوعية المطلوبة وضمن الأوقات المناسبة حسب جداول يتم تعريف المزارعين عليها.
- 17- يحظر على المستأجر إحداث تغيير في المأجور أو هدم أو بناء أو تجريف أو نقل لمحتوياته إلا بموافقة خطية مسبقة من المؤجر وإلا اعتبر هذا العقد مفسوخاً حكماً مع التزام المستأجر بإعادة المأجور إلى ما كان عليه عند بدء التعاقد وعلى نفقته الخاصة فضلاً عن إلزامه بكافة التعويضات التي قد تترتب على ذلك ويحق للمؤجر في حال امتناع المستأجر عن تنفيذ التزامه هذا ودون حاجة لتوجيه إنذار أو إخطار أن يقوم بإصلاح التخريبات الحاصلة على نفقة المستأجر ويضمن المستأجر هذه النفقات مهما بلغ مقدارها.
- 18- يلتزم المستأجر بتوفير الحراسات اللازمة للمحطة على نفقته الخاصة.
- 19- يلتزم المستأجر باستغلال واستعمال المأجور للغرض المتفق عليه وفقاً لكراسة الشروط المرجعية والملحق أو الملاحق المرفقة مع هذا العقد كما يلتزم بدفع كافة التكاليف والنفقات والأعباء اللازمة لاستغلال واستعمال المأجور.
- 20- يلتزم المستأجر بتمكين الفريق الأول من إجراء الرقابة على سير العمل في المأجور وفي حالة عدم التزامه بذلك أو عدم التزامه بأي من الشروط الواردة في هذا العقد يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون سابق إنذار.
- 21- لا يحق للمستأجر أن يتنازل أو يؤجر أو يشارك المأجور إلى غيره كلياً أو جزئياً أو السماح لأية جهة أخرى بإدارة أو استغلال المأجور إلا بموافقة خطية مسبقة من المؤجر.
- 22- يجوز الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على تجديد العقد لمدد أخرى بنفس الشروط المتفق عليها أو بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها حسب الأصول.
- 23- لا يجوز للمستأجر الرجوع على المؤجر لاسترداد قيمة أية نفقات أو تكاليف نتجت عن استخدام المأجور أو المتعلقة بأنشطته الزراعية أو التجارية التي يمارسها كما لا يحق له الرجوع على الحكومة الفلسطينية بأية خسائر تكبدها جراء استغلاله للمأجور أو عن أية أضرار قد تنتج عن ظروف بيئية أو كوارث طبيعية أو ظروف طارئة مالم تكن الحكومة الفلسطينية قد أقرت تعويضات عامة بشأنها مع عدم الأخلال بحق المستأجر بالحصول على مساعدات طارئة من مؤسسات محلية أو خارجية.
- 24- يلتزم المستأجر بعمل توعية مستدامة للمجتمع المحلي المحيط والمستفيدين من المياه الناتجة عن المرافق لضمان عدم استغلال المياه المعالجة لأي أغراض أخرى خارج شروط هذا العقد.
- 25- أثناء تشغيل المرافق إذا تبين للمستأجر وجود تسريب ناتج عن عيوب إنشائية في المرفق ولمنع أي أضرار قد تلحق الخزان الجوفي فإن المستأجر يلتزم بإيقاف تشغيل المرفق بشكل مؤقت وإبلاغ الوزارة فوراً.
- 26- من واقع الخبرة المكتسبة في تشغيل المرافق يلتزم المستأجر من حين إلى آخر بعمل دورات تدريبية خاصة بعمليات التشغيل والصيانة وتستهدف هذه الدورات التدريبية المهتمين من الكادر الحكومي أو من قطاع التعليم العالي وتتم هذه الدورات بالتنسيق مع الوزارة.

## دور ومسئوليات الوزارة

- 1- تتحمل (الوزارة) مسؤولية استمرار توريد المياه المعالجة من محطة المعالجة - رفح التابعة لمصلحة مياه بلدية الساحل ومطابقة لمعايير المعالجة الأولية الى المرفق والتنسيق مع المحطة لضمان عدم ضخ مياه عادمة غير معالجة أو غير مطابقة لمعايير المياه المعالجة أولاً إلى المرفق.
- 2- تكلف (الوزارة) ممثلاً لها يقوم بالتنسيق مع مصلحة مياه الساحل ومع إدارة محطة المعالجة التابعة لها ومع إدارة المرفق بما يضمن توريد المياه المعالجة من المحطة للمرفق بما يتوافق مع المعايير الفلسطينية.
- 3- تلتزم (الوزارة) ببذل الجهد الكافي لتسهيل تنفيذ بنود كراسة المزايدة وحل الإشكاليات التي قد تعترض تنفيذها والتي قد تكون خارج نطاق قدرة (المستأجر)، وخصوصاً الإشكاليات التي قد تظهر من تنفيذ وتطبيق بنود هذه الكراسة
- 4- تقديم الدعم القانوني واستقبال تقارير توثيق المخالفات الواردة من المرفق والزام المشترك المخالف بإزالة المخالفة وتلتزم بإجراء الضوابط القانونية بحق المخالفين بموجب القوانين المنظمة لكل حالة بمرجعية ما تمثله (الوزارة) كجهة حكومية.
- 5- هذه الاتفاقية لا تلغي الدور الرقابي لوزارة الزراعة والوزارات والجهات الرسمية ذات العلاقة.

### (مدة العقد وإنهاؤه):

- 1- مدة التأجير صالحة ونافاذة لمدة خمس سنوات تجدد بموافقة الطرفين كتابياً ما لم يتفق الطرفان على تجميدها أو إنهاؤها أو تعديلها، بعد إجراء مراجعة شاملة وتوثيق تقرير ومحضر بالمراجعة.
- 2- تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول بدءاً من تاريخ توقيعها من الطرفين.
- 3- يحق لكلا الطرفين المطالبة بمراجعة حالة التقيد بالاتفاق بحال ثبوت مخالفة أي طرف لهذه المذكرة أو امتناعه عن القيام بأدواره ومسؤولياته التي تنظمها هذه المذكرة.

### (حل الخلافات):

1. في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.
2. إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

## جدول الأسعار

الرقم	البند	الإيجار السنوي بالشيكلم	ملاحظات
.1	تأجير محطة معالجة رفح الثانوية لمعالجة المياه العادمة وإستخدامها لأفراض الري الزراعي		

## إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه \_\_\_\_\_ هوية رقم \_\_\_\_\_ بصفتي ممثلاً عن شركة \_\_\_\_\_ بالتالي:.

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق المزادة المطروحة رقم 09 / 2021 والخاصة تأجير محطة معالجة رفح الثانوية لمعالجة المياه العادمة واستخدامها لأغراض الري الزراعي لصالح وزارة الزراعة من شروط عامة وخاصة وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط.
2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ستون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
3. وكذلك ألتزم بتوقيع العقد وإحضار كفالة حسن التنفيذ والالتزام بشروط المزادة والعقد الخاص بها. وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه.

اسم المزاد: \_\_\_\_\_  
مشتغل مرخص للشركات: \_\_\_\_\_  
رقم هوية الأفراد: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_  
رقم الجوال: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
التوقيع والختم: \_\_\_\_\_